

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 306 @ المَمَالِ قَبْلَ اِلَاطِّاعِ عَلَی عَیْبِهِمُ الْقَدَرِیمَ ، أَوْ بَعْدَ اِلَاطِّاعِ عَلَیْهِمَ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْکِهِ بِأَیِّسَةٍ صُورَةٍ کَانَتْ ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَی الْبَیْعِ ؛ فَلَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ الْبَیْعِ نَقْصَانِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِیَ بِتَصَرُّفِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَذْکُورَةَ لَا یَكُونُ قَدْ حَبَسَ الْمَبِیْعَ أَوْ لَا یَكُونُ أَرَالَ حَقَّ اسْتِرْدَادِ الْبَیْعِ لِلْمَبِیْعِ وَإِنْ یَكُنْ الْمَادَّةُ 443 تُفَیْدُ أَنْ بَیْعَ الْمَبِیْعِ ، أَوْ عَرَضَهُ لِلْبَیْعِ بَعْدَ اِلَاطِّاعِ عَلَی عَیْبِهِمْ هُوَ رِضَاءٌ بِالْعَیْبِ إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا وَجِدَ مَانِعًا لِلرَّدِّ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ فَإِنْزَهُ یَتَقَرَّرُ حَقُّ الْمُشْتَرِیِّ بِالرَّجُوعِ عَلَی الْبَیْعِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ قَبْلَ الْبَیْعِ وَقَبْلَ الْعَرْضِ لِلْبَیْعِ فَلِذَلِكَ لَا تُعَدُّ التَّصَرُّفَاتُ الْمَذْکُورَةُ رِضَاءً بِالْعَیْبِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' ، مَثَلًا : إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِیُّ عَلَی أَنْ قُمَاشَ الْقَمِیصِ الَّذِی اشْتَرَاهُ رَدِیَ بَعْدَ أَنْ قَصَّ الْقُمَاشَ وَخَاطَهُ قَمِیصًا ؛ فَلَیْسَ لِلْبَیْعِ أَنْ یَسْتَرْدِ الْمَبِیْعَ وَلَوْ رَضِيَ الْبَیْعُ وَالْمُشْتَرِیُّ بِذَلِكَ بَلْ یَكُونُ مُجْبِرًا عَلَی إعْطَاءِ نَقْصَانِ الثَّمَنِ ، وَإِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِیُّ ذَلِكَ الْقَمِیصَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَیْبِ ، أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْکِهِ بِصُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ ؛ فَلَهُ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ 543 أَنْ یَأْخُذَ مِنْ الْبَیْعِ نَقْصَانِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْقُمَاشِ ؛ لِأَنْزَهُ بِهِذِهِ الصُّورَةُ قَدْ انْضَمَّ مَالُ الْمُشْتَرِیِّ وَهُوَ الْخَیْطُ إِلَى الْمَبِیْعِ أَوْ حَصَلَ فِي الْمَبِیْعِ زِیَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ غَیْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِمَّا یُعَدُّ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْآئِفَةِ مَانِعًا لِلرَّدِّ فَبِمَا أَنْزَهُ لَیْسَ لِلْبَیْعِ أَنْ یَطْلُبَ أَخْذَ ذَلِكَ الْقُمَاشِ بَعْدَ أَنْ قُصَّ وَخِیْطَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ الْمُشْتَرِیُّ ذَلِكَ الْقَمِیصَ مِنْ مِلْکِهِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ کَالْبَیْعِ ، أَوْ الْهَبَةِ وَالتَّسْلِیمِ ؛ فَلَا یَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَ الْمَبِیْعَ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' أَمَّا إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِیُّ عَلَی عَیْبٍ فِي الْقُمَاشِ بَعْدَ أَنْ قَصَّ هُ ثُمَّ بَعْدَ اطِّاعِهِ خَاطَهُ فَإِنْ ذَلِكَ حَسَبَ الْمَادَّةِ 443 هُوَ رِضَاءٌ بِالْعَیْبِ ؛

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 351) : مَا بَيْعَ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعْيِبًا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعْيِبَ وَحْدَهُ وَيُمْسِكَ الْبَاقِيَّ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ ; كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعْيِبَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سَالِمًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ رَدَّ الْجَمِيعَ , أَوْ قَبِلَ الْجَمِيعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ , مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى قُلْنُسُوتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ قِرْشًا فَظَاهَرَتْ أَحَدَاهُمَا مَعْيِبَةً قَبْلَ الْقَبْضِ يَرُدُّهُمَا مَعًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ يَرُدُّ الْمَعْيِبَةَ وَحْدَهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ سَالِمَةً وَيُمْسِكُ الثَّانِيَةَ بِمَا بَقِيَ مِنْ الثَّمَنِ , أَمَّا لَوْ اشْتَرَى زَوْجِي خُفٍّ فَظَاهَرَ أَحَدُهُمَا مَعْيِبًا بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ رَدُّهُمَا مَعًا لِلْبَائِعِ وَأَخَذُ ثَمَنِيهِمَا مِنْهُ . الْمُرَادُ مِنَ الْقَبْضِ قَبْضُ الْجَمِيعِ فَلَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي مَقْدَارًا مِنَ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ الْقِسْمَ الْآخَرَ مِنْهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ سَوَاءً أَكَانَ الْمَبِيعُ الَّذِي ظَهَرَ مَعْيِبًا كَانَ الْقِسْمَ الْمُقْبِيوضَ أَوْ كَانَ الْقِسْمَ غَيْرَ الْمُقْبِيوضِ (هِنْدِيَّةٌ) . أَمَّا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَلَى بَيْعِهِ فَالْبَائِعُ لَازِمٌ فِي الْمَعْيِبِ الْمُقْبِيوضِ وَفِي السَّالِمِ غَيْرِ الْمُقْبِيوضِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئَيْنِ فَظَاهَرَ أَحَدُهُمَا مَعْيِبًا وَالْآخَرُ سَالِمًا وَبَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ